# مجلس الوزراء

## قانون رقم101 لسنة 2015

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

## في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

( مادة أولى )

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

( مادة ثانية )

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( مادة ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

## المذكرة الإيضاحية

### للقانون رقم101 لسنة 2015

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

### في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ،والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضي استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة الـ (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .

حامي مسفر عايض
mesferlaw.com